

الفصل الثاني في تعدد

الوصايا وهي بالثلث فما
فما دونه والقول في ذلك ان
نصف ميسلة الورثة ثم تطلب
اقبل عدد نصف منه الاجل
وتعرف الباقي على المسيلة
وتفعل ما تقدم في مثال
من ذكر من ترك ابنتين
ورستا وارضى لزيد بسدس
بشبهه فالمسيلة من خمسة

١٥	٣٢٥	١٠	٢٥٠
٨	١٤٥	٩	١٤٥
١	١٤٠	٨	١٤٠
١	١٤٠	٨	١٤٠
٤	١٢	١٢	١٢
٤	١٢	١٢	١٢
٤	١٢	١٢	١٢
٤	١٢	١٢	١٢
٤	١٢	١٢	١٢
٤	١٢	١٢	١٢

والقيام الجامع للسدرس والثلث اربعة وعشرون سدسها
اربعة لزيد وثلاثة للعمري والباقي سبعة عشر
يباين الخمسة فنضرب في الاربعة والعشرين يحصل
مائة وعشرون ويكون جز سهم المسيلة سبعة عشر
وجز سهم الوصية خمسة ويجب لكل ابن اربعة
والثلثون والثلث سبعة عشر ولزيد عشرون والعمري
خمسة عشر هكذا

١٢٠	٢٤	٥
٣٤	١٧	٣
٣٣	١٦	٢
١٧	١	١
٢٠	٤	٣
١٥	٣	٣

واما واخيه ابنت
لام وارضى لزيد
والعمري بعشرة
لصحت من خمس
الوصية بعولها من
سبعة عشر
ومقام الوصايا ثلاثون سدسه خمسة لزيد وعشر
ثلاثة للعمري وثلاث عشر واحد لبتن ومجموع ذلك

فاضرب الخمسة في الثلاثة يحصل خمسة عشر ثلثها
للوصية والباقي عشرة للوصية لكل ابن اربعة والبت
اثان ولو ترك زوجة واختا شقيقة واخرا للام
وارصى بالثمن لاجني لصحت من مائة واربعة
مسيلة الورثة بعولها من ثلاثة عشر ومقام الوصية
ثمانية وبقية سبعة ثلث المسيلة فاضرب
الثمانية في الثلاثة عشر يحصل ما تضع منه ويكون
جز سهم المسيلة سبعة وجز سهم القيام ثلاثة عشر
فهو للموصي له ويكون للزوجة احد وعشرون والبقية
الثلث واربعون وكل واحد من الاخوين اربعة عشر
هكذا

١٠٤	٨	١٣
٢١	٧	٣
٤٢	١	٦
١٤	١	٢
١٤	١	٢
١٣	١	٣

والعمري ثمانية وخمسة
لام وارضى بعشر ماله لاجني
لصحت من مائتين وخمسة
ومسيلة الورثة بعولها من
تضع من مائتين
خمسة وعشرين لانكسار السهام على فترتين
ومقام الوصية عشرة وبقية تسعة بعوافد المسيلة
بالثمن فاضرب ثلثها وهو خمسة وعشرون في مقام
الوصية يحصل ما ذكر ويكون جز سهم المسيلة واحد
وجز سهم الوصية خمسة وعشرين فهو للموصي له
والزوجة خمسة واربعون وكل شقيقة اربعون
وكل اخت للام اثنا عشر هكذا

زوجة